الأمم المتحدة

CEDAW/C/PER/Q/6

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
8 August 2006
Arabic
Original: Spanish

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورة السابعة والثلاثون
١٥ كانون الثاني/يناير – ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧

قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالنظر في التقارير الدورية

بيرو

نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقرير الدوري السادس لبيرو (CEDAW/C/PER/6).

الدستور والقوانين والآليات الوطنية

١ – يشير التقرير إلى أن القانون رقم ٢٧٢٧٠ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ يجرّم التمييز ضد شخص آخر على أساس اختلافه العرقي أو الديني أو الجنسي (انظر الجزء الثاني، المادة ١، الفقرة ١). يُرجى تقديم معلومات عما إذا كانت قد عُرضت قضايا تتصل بالتمييز ضد المرأة على المحاكم أو على مكتب حماية حقوق المرأة التابع لمكتب حماية حقوق الشعب (انظر الفقرة ٢٦١). وإذا كان الأمر كذلك، يُرجى تقديم معلومات بشأن ما أفضت إليه تلك القضايا.

٢ – وحسبما يرد في التقرير، تعكف وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية على عرض الخطة الوطنية للمساواة في الفرص بين الرجل والمرأة للفترة ٢٠٠٣-٢٠١٠ على مجلس الوزراء. (انظر الجزء الثاني، المادة ١، الفقرة ٢). يُرجى بيان حالة الموافقة عليها وتحديد آليات الرصد والتقييم المقررة لكفالة التنفيذ الفعال للخطة.

110906 110906 06-46743 (A)

٣ - ويشير التقرير إلى أنه في انتظار الموافقة على الخطة المذكورة، يستمر سريان الخطة الوطنية للمساواة في الفرص بين الرجل والمرأة للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٥، التي ووفق عليها بموجب المرسوم الأعلى ٠٠١-٢٠٠٠ الصادر عن وزارة النهوض بالمرأة والتنمية البشرية (انظر الجزء الثاني، المادة ١، الفقرة ٢). يُرجى تقديم معلومات بشأن المكاسب الرئيسية التي حققتها هذه الخطة والتحديات الكبرى التي واجهتها، وتحديد التدابير التصحيحية التي ستُدرج في الخطة المقررة للفترة ٢٠٠٣-٢٠١٠ على أساس تقييمها.

القوالب النمطية

٤ - يُرجى تبيان ما إذا كانت توجد مبادرات محددة ترمي إلى القضاء على القوالب النمطية والتمييز ضد المرأة في وسائط الإعلام.

العنف ضد المرأة

٥ - لدى النظر في التقرير الخامس، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تصنف سفاح المحارم في إطار الجرائم المحددة في قانون العقوبات[(١)]. وحسبما يرد في التقرير، فإن التشريع الوطني لا يصنفه كجريمة وإن كان يعتبره ظرفا مشددا للجريمة (الفقرة ٢٩). يُرجى تبيان سبب عدم تصنيف سفاح المحارم كجريمة محددة على نحو ما أوصت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية.

٦ - ووفقا لتقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، يتضمن قانون العقوبات لبيرو دفوعات جزئية أو كلية تقوم على أساس الشرف، وينص على العفو عن الرجل الذي يغتصب امرأة إذا ارتضى الزواج بالضحية (انظر E/CN.4/2002/83). يُرجى تبيان ما إذا كانت هذه الأحكام قد أُلغيت، وإذا كان الرد بالنفي، يُرجى تقديم معلومات عما إذا كانت توجد خطط قصيرة الأجل لإلغائها.

٧ - ويشير التقرير إلى أن القانون رقم ٢٧٩٨٢ الصادر في أيار/مايو ٢٠٠٣ يلغي المصالحة من مرحلة التحقيق في قضية العنف الأسري (الفقرة عين - ١٤). يُرجى تبيان ما إذا كان القانون الجديد معروفا على المستوى الوطني، وما هي الإجراءات المتخذة من أجل التعريف بهذا القانون وتطبيقه، ويُرجى توضيح الأثر الذي ترتب عليه.

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/57/38)، الجزء الثالث، الفقرة ٤٧٦.

٨ - ويُرجى تقديم معلومات بشأن نتائج التقييمات التي أجرتها اللجنة الرفيعة المستوى للخطة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧، التي تشكل آلية متابعة هذه الخطة وتقييمها (الفقرة عين - ٥) ويُرجى تضمين الرد معلومات عن الإجراءات التصحيحية التي أوصت بها هذه اللجنة.

٩ - ويُرجى تقديم نتائج أنموطة العنف الأسري التي أُدرجت في الدراسة الاستقصائية للسكان والصحة الأسرية في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٣ (الفقرة ٢٦). ويُرجى الإشارة في الرد إلى ما إذا كان مقررا إجراء هذه الدراسة الاستقصائية بصورة دورية.

الاتجار بالمرأة واستغلالها في البغاء

١٠ - يُرجى تبيان حالة مشاريع القوانين المقدمة إلى الكونغرس والتي يتوخى منها تعديل مواد في قانون العقوبات ''من أجل إنزال عقوبات شديدة عن الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والمراهقين، بغية سد الثغرات القانونية وتحديث تعاريف الجرائم تمشيا مع تقدم التكنولوجيا'' (الفقرة ضاد - ٥).

١١ - ويُرجى تبيان ما إذا تم تنفيذ خطط أو مبادرات من أجل جمع إحصاءات بشأن تواتر حدوث الاستغلال الجنسي التجاري للنساء والفتيات والاتجار بهن. وفي حالة الرد بالإيجاب، يرجى تقديم تلك البيانات.

المشاركة في الحياة السياسية والعامة

١٢ - يشير التقرير إلى أنه رغم تحديد حصص لكل جنس في قوائم المرشحين لعضوية الكونغرس، انخفض معدل التمثيل النسائي بنسبة ٤ في المائة، وأن سبب ذلك يعود جزئيا إلى أن ''المقاطعات لم تقدر الترشيحات والقيادات النسائية حق قدرها'' (الفقرة راء - ٤). علاوة على ذلك، تبين نتائج الانتخابات البلدية تدني عدد النساء في مناصب رؤساء المجالس البلدية والبلديات (الفقرة راء - ١٠). وبالنظر إلى أن التدابير المتخذة لم تكن فعالة بالدرجة الكافية، يُرجى تبيان التدابير الأخرى المخطط لها من أجل تحقيق المشاركة الفعالة للمرأة في الحياة السياسية والعامة.

التعليم

١٣ - يُرجى تقديم إحصاءات مصنفة حسب نوع الجنس، وبيان الاتجاهات على مر الوقت بشأن الالتحاق بالمدارس والانقطاع عن التعليم في المراحل الابتدائية والثانوية والجامعية

وبشأن معدلات الأمية في القطاعات الريفية والحضرية. وفيما يتعلق بنسبة الالتحاق بالمرحلة الجامعية، يُرجى إدراج معلومات مصنفة حسب نوع الجنس وأنواع المهن.

١٤ - ويرجى تبيان ما إذا كانت هناك خطط قصيرة الأجل لتنفيذ تدابير خاصة ذات طابع مؤقت في قطاع التعليم في المرحلتين الابتدائية والثانوية من أجل تعزيز حصول نساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصل أفريقي على التعليم. وإذا كان الرد بالإيجاب، يُرجى تقديم معلومات بشأن الإجراءات المقررة.

١٥ - وفيما يتعلق بقرار مكتب النائب العام للأمة رقم ١٨٢١- ٢٠٢- MP-FN، الذي أنشأ السجل الخاص للبلاغات المتعلقة باغتصاب طلبة أو طالبات المراكز التعليمية التابعة لوزارة التعليم والتحرش الجنسي بهم (انظر الجزء الثاني، المادة ١، الفقرة ١٦). يُرجى تقديم مزيد من المعلومات بشأن تواتر حدوث تلك الحالات، وآليات المراقبة في المراكز التعليمية، والعقوبات الصادرة بحق المعتدين وتدابير إعادة التأهيل المتاحة للضحايا.

العمالة

١٦ - يشير التقرير إلى أن قانون منع ومعاقبة التحرش الجنسي ينص على فرض عقوبات إدارية على المنتهكين، لكن دون تصنيف التحرش الجنسي كجريمة (الفقرة عين - ٣٠). يُرجى تبيان عدد القضايا المعروضة كل سنة في الفترة من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٥، وتوضيح نوع العقوبات الإدارية وما إذا كانت توجد خطط لتصنيف التحرش الجنسي كجريمة في الأجل القصير.

١٧ - ما هي آليات المراقبة الموجودة لكفالة الامتثال الفعال للتشريعات التي تحمي الأمهات العاملات (من قبيل القانون رقم ٢٧٤٠٢ المتعلق بالإجازة قبل الوضع وبعده، والقانون رقم ٢٧٤٠٣ بشأن الساعة المسموح بها للأم يوميا للإرضاع، والقانون رقم ٢٧٦٠٦ بشأن تمديد إجازة ما بعد الوضع في حالات الولادات المتعددة، والقانون رقم ٢٧٤٠٩ بشأن إجازة من العمل للتبني) (الفقرات من ٢٥ إلى ٣٠)؟

١٨ - وفيما يتعلق بموضوع المساواة في الأجور، يشير التقرير إلى الحد الأدنى للأجر الحيوي. لكنه لا يورد معلومات بشأن مستويات أجور النساء والرجال الذين يضطلعون بأعمال متساوية في القطاعين العام والخاص. يُرجى تبيان ما إذا كانت توجد خطط أو ما إذا كانت قد أُجريت دراسة ما للتحقق من الامتثال الفعلي لأحكام الميثاق الأعظم فيما يتعلق بالمساواة في الأجر. وفي حالة الرد بالإيجاب، يُرجى تقديم النتائج.

١٩ - ويُرجى تقديم إحصاءات وتبيان الاتجاهات على مر الوقت بشأن مشاركة المرأة في القطاعين الرسمي وغير الرسمي للاقتصاد، وإدراج معلومات مفصلة بشأن أنشطة وظروف النساء العاملات في القطاع غير الرسمي.

الصحة

٢٠ - يشير التقرير إلى أن مؤسسات وزارة الصحة تصنف الإجهاض في المرتبة الرابعة كسبب من أسباب وفيات النساء المبلغ عنها (الفقرة ١٦٠). ولدى النظر في التقرير الدوري الرابع، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء استمرار فرض عقوبات جنائية عن الإجهاض حتى عندما يكون الحمل ناتجا عن عملية اغتصاب، وأوصت بتنقيح هذا القانون من أجل وضع استثناءات بشأن منع الإجهاض والمعاقبة عليه (انظر CCPR/CO/70/PER، الفقرة ٢٠)، يرجى تبيان الإجراءات التي اتُخذت من أجل تنقيح هذا التشريع والجدول الزمني المفصل.

٢١ - ما هي الآليات التي وُضعت من أجل تقييم ورصد تنفيذ خطة العمل الوطنية من أجل الطفولة والمراهقة للفترة ٢٠٠٢-٢٠١٠، التي تهدف إلى خفض معدل الحمل في أوساط المراهقات بنسبة ٣٠ في المائة ومعدل وفيات المراهقات نتيجة الحمل بنسبة ٥٥ في المائة. يُرجى تبيان ما إذا كانت المعدلات الحالية قد انخفضت نتيجة تنفيذ هذه الخطة.

٢٢ - ويشير التقرير إلى أن قطاع الصحة لم ينفذ بعد النص القانوني الذي يأذن ببيع حبوب منع الحمل في الحالات الطارئة بوصفة طبية (الفقرة ١٤٧). يُرجى تحديد العراقيل التي تحول دون تنفيذ هذا النص، والخطط القصيرة الأجل للتغلب عليها.

النساء في المناطق الريفية والفقر

٢٣ - يُرجى تبيان الإجراءات المحددة التي اتُّخذت نتيجة إدماج المنظور الجنساني في أسس استراتيجية القضاء على الفقر وإتاحة الفرص الاقتصادية للفقراء (الفقرة نون - ١)، وتحديد الإجراءات التي اتخذت لصالح النساء اللائي يعشن في المناطق الريفية. وفي الرد، يرجى تبيان ما إذا كانت الاستراتيجية المذكورة قد صُممت تمشيا مع مبادئ الاتفاقية والمبادئ التوجيهية للأهداف الإنمائية للألفية.

٢٤ - وتشير الفقرة حاء حاء - ٣ إلى أنه لم توضع حتى الآن مؤشرات لقياس أو تسجيل الإجراءات التي تفيد نساء الشعوب الأصلية. يُرجى ذكر ما إذا كانت توجد خطط لإجراء دراسات ووضع إحصاءات ومؤشرات من أجل توضيح أوضاع نساء الشعوب الأصلية وتصميم برامج محددة لها وتقييم أثر البرامج.

٢٥ - ووفقا لما جاء في التقرير، فإن نتائج مائدة الحوار والتعاون للمجتمعات الأصلية في منطقة الأمازون لا تشير إلى موضوع نساء الشعوب الأصلية (الفقرة حاء حاء - ٧). يُرجى تبيان ما إذا كان المكتب المشترك بين المؤسسات المعني بنساء الشعوب الأصلية المُستحدث في وزارة النهوض بالمرأة، و/أو جماعات نسائية أخرى قد شاركوا في اجتماعات تلك المائدة، ثم تبيان الإجراءات المقررة من أجل تعزيز مشاركة نساء الشعوب الأصلية في عملية صنع القرار وتحديد السياسات الرامية إلى مكافحة الفقر.

البروتوكول الاختياري

٢٦ - يُرجى تبيان الإجراءات التي اتُخذت من أجل تعميم المعلومات المتعلقة بالبروتوكول الاختياري.